

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

إحداهما إذا قال تصدقت بأرضي على فلانا وذكر معينا أو معينين والنظر لي أيام حياتي أو لفلان ثم من بعده لفلان كان مفيدا للوقف وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده أو على فلان أو تصدقت به على قبيلة كذا أو طائفة كذا كان مفيدا للوقف لأن ذلك لا يستعمل فيما عداه فالشركة منتفية .

الثانية لو قال تصدقت بداري على فلان ثم قال بعد ذلك أردت الوقف ولم يصدقه فلان لم يقبل قول المتصدق في الحكم لأنه مخالف للظاهر .

قلت فيعالي بها .

قوله (ولا يصح إلا بشروط أربعة أحدها أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها) .

يعني في العرف كالإجارة وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطاولا أدناه عمر الحيوان .

قوله (كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح) .

أما وقف غير المنقول فيصح بلا نزاع .

وأما وقف المنقول كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها .

فالصحيح من المذهب صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه .

وعنه لا يصح وقف غير العقار نص عليه في رواية الأثرم وحنبل .

ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة .

ونقل المروزي لا يجوز وقف السلاح ذكره أبو بكر .

وقال في الإرشاد لا يصح وقف الثياب